ويكون المعجل تالفا فيه له من مثل كان او قيمة فان كان يوم الوكيل لم يقرر منها والنقص اذا جرى لعلاقة عيب رده ناقصا ولا يضمن
في الراجح ما حدث في ملكه ومن كاد واوجب عليه ارشا ابطا ويمتنع الا بتباع لما قال ومما بين ان لا رد لزيادة كصوف ولبن
حرو حلب وساير المنفصلة وما عسى ان يقول موجب الرد وادغام المتصلة بما رد حتم وما في طرفيها من نحو سمن يتبعها واوجب العلم
المنسرح فصلها ودفعها بالتمكن واخوانه ان تلف بعده في مدد التراخي ضامنون وان كانت تالفة بلا تقصير فماله وجوب
والتالف بعضه يلزمه من زكاتها حصة الباقي او يموت ونحوه بعد تراخيه متمكنا فمثل الشمس وضوح ضمانه ولو داغ
تغييره المال بان اتلفه فلكل زكوته هو ضامن ومما يتصل بذا ان لا يسقط بما طالعه بعد الحول وقبل التمكن لانه
اتلاف لا تلف وكالشركة منها تعلقها بالمال فمتى حل بالضماير التي منها في المال وبه بيع فالتهابه لصحته بغير قدرها وعند
نوبها به فالبطلان بقدرها راسم

كتاب الصيام

رؤية الهلال اي بانت لرمضان المأثور موجود هو صوم الرؤية وكتمام حروف
عدة شعبان ثلثين لحديث مرفوع فان غم عليكم فاكملوا او يسكن نفس الحاكم بشهادة عدل بها او اتفاق رؤية الحاكم له ويجب بهذين
ان يحكم بالشهادة او يعلمه وخبر المراة والعبد مردود والحرف من شوال بعد ثلاثين راقية من الرؤية يثبت وان لم يعلم
زحاف غيم واذا روي بمحل فقد كاد في الاصح يجب بكل الذي بعدها والذي قبلها لا مرحلتين فقط فقد وهي وانما العبرة بالمطالع فلو مثل
وعلم بعد بلد باختلاف مطلعه فاكثر فعل وقول من يعتمد لا يجب وفي هذه ان سافر اليها من التي حكم فيها بالرؤية وافقهم في الصوم
لزوما اخره وعكسه ان مضى الى بلد الرؤية عيد نحوهم وقضا يوما وانما تلزمه بصدور صومه ثمانية وعشرين فان
هو صام تسعة وعشرين فالشارع قد عذره ومن اصبح فطره ممدودا فمشى لمحل قوم طلبا فصدق قضية حاله لزوم الامساك له لا ان نشا

فصل

مجرد الصوم عن النية باطل لعدم الشرط وهو النية وعند الفرض بنيتها لكل يوم
العامل قبل الفجر لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له المنفي لا فضيلة انشا اخرى لا كل مثلا يجب الخلاف وكذا يكون
لهاب من نوم بالنية لمن اجر ان ونحوه نفلا بها عدوه يصح فان فصل بمفطر قبل النية منع العلاقة فلا يصح الصوم اذ لا بد من
حصول شرطه من اول النهار وكادت النفس ان لا تحصل ثواب الذي قبل النية لكن الوقت قابل لمجرد الصوم فحصل حكما وان
كان لا يصح الا من حينها وتفيض بالتعيين كرمضان او احد المنذورات مثلا وتجب الصحبة لانشائها كل ليلة وكمال ذي

مهابا

مهابا به لرمضان بنية فاعليه صوم غد اذ الفرض رمضان وصوم يؤيد اضافته لهذه السنة والارواح نحوها وبالاداء لم يسطر
اللزوم له وللفرضية هنا وقليل من اوجب تعيين السنة بقوله واوقعوا صوم غد من شعبان اذا كان وبان منه نفلا والا فلا شي
وكذا ان نوى من رمضان بلا ظن او تجبر من لا يقبل وان بان او الف شي من العلامات انه منه والانسان ان اعتقد انه منه بيان
لا تدخل التهمة فيه كمن لم يسق ابوا عسى الكذب فكان منه صح او بان ليلة الثلاثين من رمضان ناطقا بصوم غد اذا كان منه صح ذلك
لان الاصل بقاؤه وحين هو مقترن بالاشتباه كعلي محبوس سمي فرضه صوم شهر بالاجتهاد فان بان مما بعده اجزا وكان صابرا
في الاصح قضا فان نقص وبان رمضان تاما لم يك بالنقص معتلا فعليه يوم اخر ومن الحماقة ان يقدم بلا قضا اذ لا بد من
عروه ان لم يدرك رمضان او نحوه بالصوم ان ادركه وهو ان نوته حايض وقدرناها ليلا فتم فيه اكثر ما
ضرب حيضا صح كقدر العادة فيما عسى

فصل في انواع

شرطه فقدها للصوم برهن الامساك عن الجماع فان جامع
وهو صائم بطل وعن التعيين في الكرب مثلا فلو غلبه لم يفطر ففي الاحاديث من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا ولا باس في
النخامة تحصل بظاهر فمه الذي منه محل الحا المهملة ان حاول قطعها ومجها لتصير منفصلة عنه فان تركها بقدرة الى ان
ضربت خلفه افطر وعن جري الشي المسمى عينا للحوف والمثال له ببطن ودماغ من حقيقة او ما يحكمه وامعا وحكم
ولا شك بالمثانة منه فمتى صبت عينا تصل ما ذكر باكل وهو للامعا او استعاط لصانعه من انف او بحقنة او وصل من
تلقا نحو جائفة وكل ما فيه نحوها افطرت وتقطير معتل بباطن اذن او احليل عند جمع عمدتنا مفطر وشرطه في قولي
كونه من منفذ مفتوح فلا يكون مفطرا بالدهن يتشرب مسام الفاعل له ولا باكتحال سوا وجد طعمه بحلقه ام لا ونحو
الايصال شرط فمتى تدور نحو بعوضة لحوفه او بمازج غبار الطريق مع خلوصه اليه وان فتح فاه فلا
حس بفطره ولا يبلع ما جراه من ريقه من معدنه فلو بان تل على خيط فرده فاه وعليه رطوبة تنفصل او تطهر
نجاسته وبلعه افطر وبامر فرج منه من جمعه فابتلعه على الصحيح ولو بمضمض فسقه لحوفه فالحقيقة انه اما ان يبلع او لا يفطر وان
هو الطعام فبقي منه قدر قريب بين اسنانه فجرى به ريقه في النهار فان عجز عن تمييزه او وهي عن مجه لم يفطر كما لو جرع
رقيقا مثلا او اكل مكرها وقليل اكل ككثيره ناسيا لا اجتماع له بالفطر كالجماع وعن التي تسمى بالاستمنا واذ يستند

Copyright © King Saud University